جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تعذر الوفاء بالديون

أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

د. خالد مرزوق عيد العازمي

دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا

تعذر الوفاء بالديون أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

خالد مرزوق العازمي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، المنيا، جامعة المنيا، مصر.
البريد الالكتروني: kh1alid@hotmail.com

ملخص البحث:

يدور بحث "تعذر الوفاء بالديون أسبابه وعلاجه " حول مفهوم الوفاء، وأهم أسباب موانعه التي نص عليها الفقهاء، فكان منها المماطلة فبينت مدلولها في اللغة والاصطلاح، والحكم التكليفي للمطل، والأسباب التي تؤدي إلى المماطلة، والسبب الثاني وهو الإعسار فبينت مدلوله لغة واصطلاحا، والآثار المترتبة عليه في باب المعاملات، والسبب الثالث وهو الإفلاس فعرفته لغة واصطلاحا، وبينت الحكم التكليفي للفلس، والشروط التي لا بد من توافرها للحجر على المفلس، ثم تحدثت عن وسائل علاج تعذر الوفاء بالديون المتعلقة بالمماطل والمعسر والمفلس. ونتج عن ذلك: أن حكم المطل يختلف باختلاف المدين من يسر أو عسر، وأن الإعسار يثبت بالإقرار والشهادة واليمين، وأن من آثار الحجر على المفلس تعلق حق الغرماء بالمال.

الكلمات المفتاحية: أسباب، تعذر، الوفاء، الديون، علاجه.

Inability to meet debts Causes and Treatments in Islamic Jurisprudence Comparative study

Khaled Marzouk Al-Azmi
Islamic Law Department, Darul Uloom College, Minya, University of Minya, Egypt.
Email: kh1alid@hotmail.com

Abstract:

The third reason is bankruptcy, defined by language and terminology, and explained the mandate for bankruptcy and the conditions that must be met to place a bankrupt person in quarantine. She then spoke of the means to remedy the inability to fulfill debts related to procrastination, insolvency, and bankruptcy. As a result: the provision of an applicant differs between the debtor and the debtor on the ground of ease or insolvency, the insolvency is established by declaration, testimony and oath, and one of the effects of the confinement on the bankrupt is that the right of the finer is attached to the money.

Keywords: Causes, Inability, Fulfillment, Debt, Treatment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لقد أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان - منذ نشأته ووجوده على هذه الأرض - ألا يكون وحيداً، فخلق له من نفسه زوجًا يأوي إليها، ويأنس بها، وجعل منهما الذرية التي ملأت هذه الأرض وتفرقت في ربوعها، وتكاثرت حتى تكونت منها المجتمعات، واستعمرت بها الأرض، وفي مثل هذه المجتمعات تختلف حاجات الناس وأنشطتهم وأعمالهم، وتظهر حاجة كل إنسان إلى الآخر.

وتختلف ظروف كل واحد منهم في المعاملات؛ فمنهم من ينشئ التزامًا ويفي به، ومنهم من تضطره الحاجة وضيق ذات اليد إلى إنشاء التزام للوفاء باحتياجاته دون أن يكون عنده من المال ما يفي بحاجته وقت إنشاء الالتزام، فيلجأ إلى إبرام العقود دون الوفاء بما يجب عليه من حق أو التزام، مؤجلًا ذلك إلى وقت يرجو فيه القدرة على الوفاء، وقد تحول الظروف دون الوفاء بالحق أو الالتزام الواجب على هذا الشخص، سواء أكانت هذه الظروف خارجة عن إرادته؛ كهلاك المال بقوة قاهرة أو غصب أو إتلاف من الغير، وقد يكون الشخص معسراً غير قادر على الوفاء بما وجب عليه من حق أو التزام، وقد يكون قادراً على أداء الواجب عليه لكنه يرفض الوفاء وأداء الحقوق.

وعدم الوفاء بالدين الذي حل وقته له أسباب ودوافع، من خلال هذا البحث أسعى للوقوف على هذه الأسباب وتلك الدوافع، بغية الوصول إلى علاج لهذه الأسباب وتلك الدوافع.

وسوف أتناول هذا الموضوع، من خلال الفقه الإسلامي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الجانب الذي يعالجه، ويتصدى له بالبحث والدارسة، وهو تعذر الوفاء بالديون أسبابه وعلاجه.

٢- هذا البحث يجمع ما تفرَّق في كتب الفقه الإسلامي حول أسباب تعذر الوفاء بالديون والبحث عن علاجها في بحث مستقل.

٣- هذا البحث إسهام متواضع من الباحث في الدراسات الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختياري لهذا البحث في الأمور الآتية:

١- الحاجة إلى تبيين الأسباب والدوافع التي تحول دون الوفاء بالدين.

٢- الوقوف على الوسائل التي من خلالها نستطيع علاج الأسباب المانعة من الوفاء بالدين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الوفاء في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما الأسباب المانعة من الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي؟

٣- ما وسائل العلاج لتعذر الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي:

١- مفهوم الوفاء في اللغة والاصطلاح.

٢- الوقوف على الأسباب المانعة من الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي.

٣- الوقوف على وسائل العلاج لتعذر الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

الوقوف على الأسباب المانعة من الوفاء بالديون، والبحث عن وسائل علاجها، في ضوء المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، إعداد/ وفاء حيدر شقورة، الجامعة الإسلامية -غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلومه، ١٤٣١هـ، غير أن هذه الدراسة في التفسير، وبحثي في الفقه الإسلامي.

الدراسة الثانية: التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي، غير أن هذا في الرقائق والآداب، وبحثي في الفقه الإسلامي.

الدارسة الثالثة: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، إعداد/الدكتور نزيه كمال حماد، غير أن هذا البحث خاص بالوفاء بالوعد فقط، وبحثي في تعذر الوفاء بالديون الأسباب والعلاج.

الدراسة الرابعة: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، إعداد/ الشيخ هارون خليف جيلي، وهو كسابقه.

وهناك إشارات متفرقة في إطار الثقافة الإسلامية، والمعاملات المالية، تتحدث عن بعض جزئيات الموضوع.

وأما موضوع تعذر الوفاء بالديون أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فلم أجد دراسة مستقلة به على مدى اطلاعي وبحثي المتواضع.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث في هذه الدراسة معتمدا على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وسأتبع في كتابة هذا البحث ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من كتب الفقه المعتمدة.

٢- ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة إن وجد.

٣- أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث، كالتعريف، وبيان المشروعية -إذا كان متفقا عليها- والحكم الفقهي.

٤- عَزْوُ الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٥- تخريج الأحاديث النبوية بعَزْوها إلى مظانِّها من دواوين السنة، فإن كان

الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين.

٦- ذكر بيانات مراجع البحث عند أول مرة يرد فيها.

٧- وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج وثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفيها أهم النتائج.

المقدمة وفيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الوفاء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: موانع الوفاء بالديون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المماطلة.

المطلب الثاني: الإعسار.

المطلب الثالث: الإفلاس.

المبحث الثالث: وسائل علاج تعذر الوفاء بالديون، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب المماطلة.

المطلب الثاني: وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب الإعسار.

المطلب الثالث: وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب الإفلاس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الوفاء في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الوفاء في اللغة.

الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام، قال الراغب الأصفهاني: "الوفاء من الوافي الذي بلغ التمام، يقال: درهم واف وكيل واف، قال عز وجل {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ} الإسراء آية:٣٥، ... وقد عبرّ عن الموت والنوم بالتَّوَفيِّ، قال تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها}الزمر: ٤٢"(١).

وقال ابن منظور: "الوفاء ضد الغدر، ووفى الشيء وفيا على فعول أي تم وكثر، والوفي الوافي، والوفي الذي يعطي الحق ويأخذ الحق، والوفاء الخلق الشريف العالي الرفيع"(٢).

وقال الفيروز آبادي: "الوفاء لغة: وفى بالعهد كوعى، وفاء ضد غدر، كأوفى والشيء وفيا: تم وكثر، فهو وفي ووافٍ"(٣). وزاد الفيروز آبادي معنى للوفاء لم يتطرق إليه كل من ابن منظور، والراغب الأصفهاني وهو: "أن الموفية اسم للمدينة المنورة"(٤).

ويستفاد مما سبق أن الوفاء عند علماء اللغة هو: "الخلق الشّريف العالي الرّفيع من قولهم: وفى الشّعر فهو واف إذا زاد، ووفيت له بالعهد أفي، ووافيت أوافي".

---

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (صـ ٧٧٨)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (٤٦٦/١٥)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة " وفى" (٤٠٣/٤)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) الفيروز آبادي،، القاموس المحيط، مرجع سابق (٤٠٣/٤).

ثانيا: تعريف الوفاء في الاصطلاح.

قال أبو البقاء الحنفي: "الْوَفَاء: هُوَ الْقيام بِمُقْتَضى الْعَهْد، وَلَيْسَ كَذَلِك الْإِيفَاء، فِيهِ مُبَالغَة لَيست فِي الْوَفَاء"(١).

وقال الجرجاني: "الوفاء: هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"(٢). وقال القاضي عبد النبي بن نكري: "الوفاء: ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سرا وعلانية حضورا وغيبة"(٣).

وقال الجاحظ: "الوفاء: هو الصّبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه. والخروج ممّا يضمنه (بمقتضى العهد الّذي قطعه على نفسه) وإن كان مجحفا به، فليس يعدّ وفيّا من لم تلحقه بوفائه أذيّة وإن قلّت، وكلّما أضرّ به الدّخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء"(٤).

وقال الغزالي: "إن الوفاء هو الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه"(٥).

من خلال هذه التعريفات لمصطلح الوفاء، يتبين أنه قد اشتمل على أنواع الوفاء الأربعة - الوفاء مع الله، والوفاء مع رسول الله ﷺ، والوفاء مع الناس، والوفاء مع النفس - وكيفية أدائه.

---

(١) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الواو (٩٤٨/١)، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة- بيروت.بدون سنة للنشر.

(٢) الجرجاني، التعريفات، باب الواو (٢٥٣/١)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب الواو مع الفاء (٣١٧/٣)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، (صـ٢٤)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.بدون سنة للنشر.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٨٤/٢، دار المعرفة - بيروت. بدون سنة النشر.

ثالثا: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

بعد النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي، نستطيع أن نستخرج العلاقة بينهما، وهي علاقة تكامل وتداخل في الالتزام والإتمام في المحافظة على العهود والمواثيق بجميع أنواعها ومجالاتها، والثبات عليها لنيل الأجر والثواب من الله عز وجل، قال تعالى {وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ الله فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً} الفتح آية: (١٠).

المبحث الثاني

موانع الوفاء بالديون

المطلب الأول

المماطلة

المطل سبب من أسباب عدم الوفاء بالدين:

أولا: مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح:

المطل لغة: المدافعة عن أداء الحق، قال الجوهري: وهو مشتق من مطلت الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مطله بدينه مطلا، وماطله مماطلة: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى[(١)].

المطل في الاصطلاح: حكى النووي وعلي القاري أن المطل شرعا: "منع قضاء ما استحق أداؤه"[(٢)].

قال ابن حجر: "ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس"[(٣)].

ثانيا: **الحكم التكليفي للمطل.**

يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر. فإن كان موسرا قادرا على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطله حراما، فمن ترتب في ذمته دين حال، وكان موسرا قادرا على الوفاء، ولا عذر له في عدم الوفاء، وقد طلب الدائن

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة:مطل، (١٨١٩/٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه، ١٩٨٤م.

(٢) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (١٠ / ٢٢٧)، دار إحياء التراث العربي=بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الملا القاري الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٣٧/٣)، دار الفكر، بيروت=لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٦٦/٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ه.

دينه، فإنه يجب عليه الوفاء فورا بعد الطلب.

فإن لم يوف ما عليه من دين فإنه يعتبر مماطلا، وهو ظالم، وهذا باتفاق الفقهاء[١]. واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢].

وجه الدلالة:

قال النووي: "قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام"[٣].

وقال ابن حجر: "والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز"[٤].

- فإن أصر الغني على المطل فإنه يستحق العقوبة لظلمه، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"[٥].

وجه الدلالة

قال ابن حجر: "واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على

---

(١) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣٧٦/٦)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٣٢/٢)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١٥٧/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، البهوتي، كشاف القناع (٤١٨/٣، ٤١٩) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القرض باب مطل الغني ظلم (١١٨/٣) رقم (٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

(٣) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٢٢٧/١٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣)، وأخرجه موصولا أبو داود في سننه كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس (٣٤٩/٣) رقم (٣٦٢٨).

الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه"[١].

والفقهاء متفقون كذلك على وجوب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها[٢].

ثالثا: صور المطل.

لتعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة صور تختلف أحكامها باختلاف صورها، وهي على النحو التالي:

أولا: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يمهل حتى يوسر[٣]، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته.

قال ابن رشد الجد: "لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[٤].

وقال الشافعي: "لو جازت مؤاخذته لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه"[٥].

قال ابن العربي: "إذا لم يكن المدين غنيا، فمطله عدل، وينقلب الحال على

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٦٢/٥).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣٧٦/٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٣٢/٢)، الشربيني، مغني المحتاج (١٥٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع (٤١٨/٣، ٤١٩).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٦٤/٢٤)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣١٩/٤)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، البهوتي، كشاف القناع (٤١٨/٣).

(٤) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٣٠٦/٢). تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٤).

الغريم، فتكون مطالبته ظلما"[١].

واستدلوا بقوله تعالى قال: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**} البقرة:٢٨٠.

وجه الدلالة

إن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة، قال أبو بكر الجصاص: " الإنظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلا وإما آجلا، فإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به في حكم الإنظار إذا كان ذو عسرة، كان اللفظ مكتفيا بنفسه ووجب اعتباره على عمومه ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره"[٢].

وقال ابن العربي: " قول علمائنا: إنه يترك له ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده، ولا تباع ثياب جمعته، ويباع خاتمه.."[٣].

- وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص، قال البلدحي[٤]: " (فإن أقر أنه معسر خلى سبيله) لأنه استحق الإنظار بالنص ولا يمنعه من الملازمة"[٥].

وقد بين المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى،

---

(١) المباركفوري، عارضة الأحوذي (٤٧/٦).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٥٧٤/١). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣٢٦/١). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) البلدحي: هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها عام (٦٨٣هـ). الزركلي، الأعلام (١٣٥/٤)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٥) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٢)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال، سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِل عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِل إِلاّ ظِلُّهُ"[١].

وجه الدلالة

قال ابن حجر: "فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه"[٢].

ثانيا: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء.

من صور تعذر الوفاء بسبب المماطلة، مماطلة المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده فلا يكون مطله حراما، وذلك لأن المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"[٣]، وهو معذور[٤].

ثالثا: مطل المدين الموسر بلا عذر.

من صور تعذر الوفاء بسبب المماطلة، مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعا، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "**مطل الغني ظلم**"[٥].

قال ابن العربي: "مطل الغني ظلم إذا كان واجدا لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء"[٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل (٢٣٠١/٤) رقم (٣٠٠٦). والترمذي في سننه أبواب البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٩/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٥/٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/٣٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المباركفوري، عارضة الأحوذي (٤٦/٦).

وقال الباجي: "وإذا كان غنيا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم"[١].

قال ابن حجر: "المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل"[٢].

وقال ابن دقيق العيد: " فيه دليل على تحريم المطل بالحق. ولا خلاف فيه، مع القدرة بعد الطلب"[٣].

وقال ابن القيم: "ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه"[٤].

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٦٦/٥).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٥/٤).
(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (١٤٥/٢)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٩٢)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني

الإعسار

الإعسار سبب من أسباب عدم الوفاء بالدين:

أولا: مفهوم الإعسار في اللغة والاصطلاح.

الإعسار في اللغة:

مصدر عسر، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة، فالعين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر: نقيض اليسر، يقال: عسر وعسر[١].

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار[٢]. ومنه قيل للفقر عسر، وعسر الأمر عسرا فهو عسر من باب تعب وتعسر واستعسر كذلك، وعسر الرجل عسرا فهو عسر أيضا[٣].

الإعسار في الاصطلاح:

عرف الإعسار بتعريفات أقتصر منها على ما يلي:

عرفه الشيرازي بقوله: "هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب"[٤].

وقيل: هو"زيادة خرجه عن دخله"[٥].

وفي معجم لغة الفقهاء عرف بأنه: "عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية"[٦].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة،، مادة: عسر (٣١٩/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة (٥٦٤/٤).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة: ع س ر (٤٠٩/٢).

(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٦٢/٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٠/٤). الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ.

(٦) قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، (ص٧٧). الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،

ثانيا: بم يثبت الإعسار:

يثبت الإعسار بأمور منها:

- إقرار المستحق (صاحب الدين) فإذا أقر أن مدينه معسر فإنه يؤخذ بإقراره، ويخلى سبيل المدين، لأنه استحق الإنظار بالنص. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس له ملازمته خلافا للحنفية حيث قالوا: لا يمنع من ملازمته[١]. كما سبق في المماطلة.

واستدلوا بقوله تعالى: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**} البقرة / ٢٨٠.

وجه الدلالة

قال الجصاص: " فإن ذكر عسره قبلت منه البينة بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه"[٢].

- ويثبت الإعسار بأدلة أخرى كالشهادة واليمين والقرائن وغير ذلك[٣].

ثالثا: آثار الإعسار

للإعسار آثار كثيرة في باب المعاملات ولضيق المقام أقتصر على ما يخص بحثنا، باعتباره سببا من أسباب تعذر الوفاء بالديون، فمن الآثار المترتبة على إعسار المدين بما وجب عليه من الدين. هل يحبس بذلك أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أنه إذا ثبت الحق للمدعي فطلب من القاضي حبس المدين، أمره القاضي بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه، لأنه ظهر ظلمه، لحديث "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٤]. والعقوبة الحبس.

=

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) البلدحي، الاختيار شرح المختار، (٢٦٠/١)، الدردير، الشرح الكبير (٢٨٠/٣)، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢١/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٩٩/٤).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٥٧٦/١).

(٣) ابن عابدين، الدر المختار (٣٧٠/٤، ٦٥١ - ٦٥٣)، ابن فرحون، التبصرة (١٣٠/١)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢٤/٢، ٣٣٠)، ابن قدامة، المغني (١٥٠/٤).

(٤) سبق تخريجه.

فإن أقر المدعي أن غريمه معسر خلي سبيله، لأنه استحق الإنظار بالنص، ولا يمنع من الملازمة. وإن قال المدعي: هو موسر، وهو يقول: أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه، لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده، والتزامه يدل على القدرة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، لأنه الأصل، وذلك مثل ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه، لأنه ظالم. فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان مال له أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال، خلى سبيله، لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار. وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره. وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبله لا. والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين، وإن قامت البينة على يساره أبدا حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه.

واختلفوا في مدة الحبس، قيل: شهران أو ثلاثة، وبعضهم قدره بشهر، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بستة. ولما كان الناس يختلفون في احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتا كثيرا فإنه يفوض إلى رأي القاضي[١].

وقال المالكية: يحبس المديان[٢] المجهول إذا ادعى العدم ليستبين أمره بإثبات، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره، وإلا أخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس، ويحبس إن جهل حاله إلى أن يثبت عسره، وإن لم يأت به الحميل (الكفيل) غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره.

وثبوت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك لكن على البت، ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة (الإياب). وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}.

فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق، لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده.

---

(١) البلدحي، الاختيار شرح المختار (٢٦٠/١ - ٢٦١).

(٢) المراد بالمديان: الذي عليه الدين، أحاطت الديون بماله أم لا، سواء كان ذكرا أو أنثى.

ولا حبس على معدم ثابت العدم، للآية المذكورة، لأن حبسه لا يحصل به فائدة، ويجب على المدين أن يوصي بما عليه من الدين، فإن مات ولم يوجد له مال وفي عنه من بيت المال، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته"[١].

وقال الشافعي: "إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البينة، لقوله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بينة أنه قد أفاد مالا، فإن شهدوا أنهم رأوا في يده مالا سئل، فإن قال مضاربة قبلت مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه"[٢].

وعند الحنابلة: من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار وصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**} ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرماء الذي كثر دينه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك[٣].

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (٣٢٥/٢٢، ٣٢٦). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢٦/١ - ٣٢٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤٩٩/٤). والحديث أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

المطلب الثالث

الإفلاس

الإفلاس سبب من أسباب عدم الوفاء بالدين:

أولا: ماهية الإفلاس:

الإفلاس في اللغة:

مصدر أفلس، وهو لازم، يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس. والفلس اسم المصدر، بمعنى الإفلاس، وشيء مفلس اللون إذا كان على جلده لمع كالفلوس[١].

والمفلس اسم مفعول من أفلس القاضي الغريم يفلسه تفليسا إذا حكم بفلسه، قال في المقدمات: والتفليس العدم، والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفلس المحكوم عليه بحكم المفلس[٢].

وفي الاصطلاح:

قال ابن رشد الحفيد: "أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه"[٣].

قال ابن حجر: "المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب"[٤].

وقال شمس الدين الرملي: "جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء (١٦٦/٦).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٥٠٢/٢).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢٨٤/٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٦٢/٥).

في ماله"[١].

وعرفه البهوتي بقوله: "و المفلس شرعا: من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود، وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه؛ فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه؛ أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها"[٢].

ثانيا: الحكم التكليفي للإفلاس:

إذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية[٣]. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به. أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله، فإنه لا يصار إلى التفليس. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس، لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته. واستدل القائلون بتفليسه: بأن الكل مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى. ومما يتصل بهذا الموضوع: أنه هل يجوز للحاكم أن يبيع ماله جبرا عليه أو لا؟ ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بحديث معاذ: "**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حجر عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه...**"[٤].

وكذلك أثر أسيفع: "أنه كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: " أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٠/٤).
(٢) البهوتي، كشاف القناع (٣٢٥/٨).
(٣) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (٢٦٩/١)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٦٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٩٧/٣)، البهوتي، كشاف القناع (٣٢٥/٨).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦)، متصلا ومرسلا، ونقل ابن حجر عن عبد الحق قوله: "المرسل أصح من المتصل" تلخيص الحبير (٣٧/٣).

ادان مغرضا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين... "[١].

وجه الدلالة

أنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والمجنون.

وقال أبو حنيفة: لا يباع ماله جبرا عنه، لأنه لا ولاية عليه في ماله، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار، لقوله تعالى {**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**}النساء:٢٩.

واستثنى أبو حنيفة من ذلك أنه إذا كان دينه دراهم، وفي المال دراهم، دفعت للغريم جبرا. وكذلك إن كان دينه دنانير وفي المال دنانير، دفعت للدائنين جبرا. وكذلك إذا كان عليه أحد النقدين وفي ماله النقد الآخر، لأنهما كجنس واحد. واستدل لذلك بأن الغريم إذا ظفر بمثل دينه أخذه جبرا، فالحاكم أولى، وهذا الاستثناء عنده من قبيل الاستحسان. ومما يتصل بهذا أن المدين المستغرق بالدين، يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين، كما يحرم على الآخرين أن يتعاملوا معه بما يضر بدائنيه متى علموا[٢].

ثالثا: شرائط الحجر على المفلس:

يشترط للحجر على المفلس شرائط، وهي كالتالي:

١- أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجر عليه[٣].

٢- أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه دينا حالا، سواء أكان حالا أصالة، أم حل بانتهاء أجله، فلا حجر بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في

---

(١) الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٠/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٦). وفيه جهالة كما قال البخاري.

(٢) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار(٢٦٩/١)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، قليوبي، حاشية القليوبي (٢٨٥/٢) طبعة عيسى الحلبي، البهوتي، كشاف القناع (٤٢٣/٣).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٤/٣)، قليوبي، حاشية القليوبي (٢٨٥/٢).

الحال، ولو طولب به لم يلزمه الأداء[١].

٣- أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله[٢].

٤- أن يكون الدين الذي يحجر به هو دين الآدميين. أما دين الله تعالى فلا يحجر به. نص على ذلك الشافعية[٣].

٥- يشترط أن يكون الدين المحجور به لازما، فلا حجر بالثمن في مدة الخيار، نص على ذلك الشافعية[٤].

(١) الرملي، نهاية المحتاج، (٣٠٣/٤، ٣٠٤)، البهوتي، كشاف القناع،(٤١٧/٣).
(٢) ابن قدامة، المغني (٤٣٨/٤).
(٣) قليوبي، حاشية القليوبي (٢٨٥/٢).
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (٣٠١/٤).

المبحث الثالث

وسائل علاج تعذر الوفاء بالديون

المطلب الأول

وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب المماطلة

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أولا: قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، قضاء الحاكم الدين من ماله، فإذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبرا عنه، ويدفعه للدائن إنصافا له، جاء في الفتاوى الهندية: "المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف"[(١)].

وقال القرافي: "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه"[(٢)].

ثانيا: منعه من فضول ما يحل له من الطيبات:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، منعه من فضول ما أحله الله من الطيبات، قال ابن تيمية: "لو كان قادرا على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله"[(٣)].

---

(١) الفتاوى الهندية (٤١٩/٣). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه.

(٢) القرافي، الفروق (٨٠/٤). الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٧).

ثالثا: تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى، قال ابن تيمية: "ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكا رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(١).

وقال البهوتي: " لو أحضر مدَّعى به ولم يثبت للمدَّعي، لزمه أي: المدَّعي (مؤنة إحضاره، و) مؤنة (ردِّه) إلى موضعه؛ لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق"(٢).

رابعا: إسقاط عدالته ورد شهادته:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، إسقاط عدالته ورد شهادته، حكى الباجي عن أصبغ وسحنون من أئمة المالكية أنهم قالوا برد شهادة المدين المماطل مطلقا، إذا كان غنيا مقتدرا(٣)، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه ظالما في قوله: مطل الغني ظلم، ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أن مقترف ذلك يفسق(٤).

ولكن هل يثبت فسقه وترد شهادته بمطله مرة واحدة، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟

قال النووي: "مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار"(٥).

وقال السبكي: "مقتضى مذهب الشافعية عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته في الحديث ظلما يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد

(١) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٦).
(٢) البهوتي، كشاف القناع (٣٢٩/٨).
(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٦٦/٥).
(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٤).
(٥) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٢٢٧/١٠).

أن يظهر عدم عذره"[١].

وقال الطيبي: "قيل: يفسق بمرة، وترد شهادته، وقيل: إذا تكرر، وهو الأولى"[٢].

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال ابن حجر: "الذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب، لأن المطل يشعر به"[٣].

خامسا: تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين، فقد نص أكثر فقهاء الحنابلة، على أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملا للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء[٤].

وقال الشافعية: ولو امتنع - أي المشتري - من دفع الثمن مع يساره فلا فسخ في الأصح، لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن[٥].

سادسا: حبس المدين.

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، حبس المدين، فقد نص جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلا وظلما، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه[٦].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٤).

(٢) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٣٧/٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٢٢/٣٠) وما بعدها، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٣/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: =

ونقل ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال في بلدة أخرى، فيؤمر رب الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه[١].

وقال ابن تيمية: "ومن حبس بدين، وله رهن لا وفاء له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله"[٢].

سابعا: ضرب المدين المماطل.

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، ضرب المدين، قال ابن قيم الجوزية: "لا نزاع بين العلماء أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب"[٣]، ثم قال معلقا على حديث: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته": والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس"[٤].

وقال الخرشي: "إن معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالناض الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع، ولو أدى إلى إتلاف نفسه، ولأنه ملد"[٥].

=
الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٧٧/٥)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، النووي، روضة الطالبين، (١٣٧/٤)، البهوتي، كشاف القناع، (٤٠٧/٣).

(١) الفتاوى الهندية (٤٢٠/٣).

(٢) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، (ص ٣٤٦). المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص ٩٢)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص ٩٣).

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٧٨/٥).

ثامنا: بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرا:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرا، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبرا عليه وذلك في الجملة.

غير أن بينهم اختلافا في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين - وله مال - فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضا أو عقارا أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الفتاوى الهندية: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح[(١)].

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين - كان رهنا أم لا - فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه[(٢)].

وقال الشافعية: "وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء"[(٣)].

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه

---

(١) الفتاوى الهندية (٤١٩/٣).

(٢) القرافي، الفروق (٨٠/٤).

(٣) النووي، روضة الطالبين (١٣٧/٤).

وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه[١].

وقال الحنابلة: "إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه"[٢].

الخلاصة

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا، ومنعه من فضول ما يحل له من الطيبات، وتغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى، ثم إسقاط عدالته ورد شهادته، وتمكين القاضي الدائن من فسخ العقد الموجب للدين، ثم بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرا، فإن لم يكن له مال حبس المدين، أو ضرب.

(١) النووي، روضة الطالبين (١٣٧/٤).
(٢) البهوتي، كشاف القناع (٤١٩/٣، ٤٢٠).

المطلب الثاني

وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب الإعسار

قد يتعثّر المدين فتغلبه ديونه ولا يستطع سدادها بما تيسر له من مال، فهذا المعسر في عرف الشرع، وقد جاء الشرع الحكيم بحلول للمعسر منها: أنه أوجب على الدائن أن ينظر المعسر عند حلول أجل دينه فيؤجّله لحين ميسرة إن ثبت إعساره، أو يسقط عنه الدين فيتصدق به عليه، ورتب على الصبر وإمهال المعسر أو التصدق عليه الثواب العظيم في الآخرة، يقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}البقرة/٢٨٠.

وجه الدلالة

قال الإمام النسفي رحمه الله: "{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ} وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ذو إعسار {فَنَظِرَةٌ} فالحكم أو فالأمر نظرة أي إنظار {إلى مَيْسَرَةٍ} يسار ميسرة، {وَأَن تَصَدَّقُواْ}: أي تتصدقوا برؤوس أموالكم أو ببعضها على من أعسر من غرمائكم {خَيْرٌ لَّكُمْ} في القيامة، وقيل أريد بالتصدق الإنظار؛ لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة {إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}البقرة:٢٢٦.([1])

وبهذا جاءت السّنّةُ المطهرة، فعن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ"[(٢)].

وجه الدلالة

قال ابن حجر: "اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من أنظر معسرا (٧٣١/٢) رقم (١٩٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر (١١٩٦/٣) رقم (١٥٦٢).

تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا"[١].

ومن الحلول الشرعية التي جعلها الإسلام لمن أثقلته الديون دفع الزكاة للغارمين بشروطها الشرعية؛ لأنهم مصرف من مصارف الزكاة؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}التوبة: ٦٠.

فالغارم هو من استدان لأمر مباح شرعًا وحل وقت الوفاء بالدين وعجز عن ذلك، فيُعطى من الزكاة ما يعينه على سداد ديونه الحالة.

ومن وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب الإعسار الحبس، والحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين[٢]

(١) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٩/٤).
(٢) ابن قدامة، المغني (٤٩٩/٤).

المطلب الثالث

وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب الإفلاس

هناك عدة وسائل لعلاج تعذر الوفاء بالدين بسبب الإفلاس، منها ما يلي:

أولا: الاستدانة لحق النفس.

تجب الاستدانة على المضطر لإحياء نفسه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، صرح به الشافعية، وقواعد غيرهم لا تأباه؛ لما ورد في الضرورة من نصوص معروفة(١).

أما الاستدانة لسد حاجة من الحاجيات، فهو جائز إن كان يرجو وفاء، وإن كان الأولى له أن يصبر، لما في الاستدانة من المنة، قال في الفتاوى الهندية. لا بأس أن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لا بد منها، وهو يريد قضاءها(٢) وكلمة "لا بأس" إذا أطلقها فقهاء الحنفية فإنهم يعنون بها: ما كان تركه أولى من فعله.

أما إذا كان لا يرجو وفاء فتحرم عليه الاستدانة، والصبر واجب؛ لما في الاستدانة من تعريض مال الغير للإتلاف(٣).

أما الاستدانة من أجل غاية غير مشروعة فإنه لا يجوز، كما إذا استدان لينفق في وجه غير مشروع، مثل أن يكون عنده من المال ما يكفيه، فيتوسع في النفقة. ويستدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى منها؛ لأن قصده مذموم(٤).

أما الاستدانة لوفاء الدين:

فلا يلزم المعسر بالاستدانة لقضاء دين غرمائه، لقوله تعالى: {وإن كان ذو

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٥٤٥/٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥).

(٣) الشيرواني، حاشية الشرواني على التحفة (٣٧/٥).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٧/١)، ابن قدامة، المغني (٤٤٨/٤).

عسرة فنظرة إلى ميسرة} ولما في ذلك من منة[١]، ولأن الضرر لا يزال بمثله، صرح بذلك المالكية والحنابلة، وقواعد غيرهم لا تأباه.

ثانيا: الحجر على المفلس:

من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب الإفلاس الحجر على المفلس، ولهذا الحجر آثار منها:

١- تعلق حق الغرماء بالمال:

بالحجر يتعلق حق الغرماء بالمال، نظير تعلق حق الراهن بالمال المرهون، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ذلك المال بما يضرهم، ولا ينفذ إقراره عليه. والمال الذي يتعلق به حق الغرماء هو مال المدين الذي يملكه حال الحجر اتفاقا عند من يقول بجواز تفليس المدين. وأما ما يحدث له بعد ذلك فلا يشمله الحجر عند صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله - والمالكية، وعلى قول عند الشافعية هو مقابل الأصح عندهم - قالوا: كما لا يتعدى حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة إلى غيرها. والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة: يشمله الحجر كذلك ما دام الحجر قائما، نحو ما ملكه بإرث، أو هبة أو اصطياد أو صدقة أو دية أو وصية، قال الشافعية: أو شراء في الذمة. قالوا: لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود[٢].

فعلى قول الحنفية والمالكية يتصرف المحجور عليه لفلس فيما تجدد له بعد الحجر من المال، سواء كان عن أصل، كربح مال تركه بيده بعض من فلسه، أو عن معاملة جديدة، أو عن غير أصل كميراث وهبة ووصية. ولا يمنع من ذلك التصرف إلا بحجر جديد على ما صرح به المالكية[٣].

---

(١) ابن المواق، جواهر الإكليل (٩٠/٢) طبعة دار المعرفة، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٤٨/٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٦٢/٥)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٨/٣)، الرملي، نهاية المحتاج (٣٠٩/٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٧٨/٢).

(٣) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٨/٣).

٢- انقطاع المطالبة عنه:

فمن أقرض المفلس شيئا أو باعه شيئا عالما بالحجر عليه لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك الحجر عنه، لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس، ولأنه هو المتلف لماله بمعاملة من لا شيء معه، لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذها كما سبق، إن لم يعلما بالحجر، وذلك لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}. وقول النبي لغرماء معاذ: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك وفي رواية ولا سبيل لكم عليه"[(١)].

وجه الدلالة

قال النووي: "وفي الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم"[(٢)].

٣- بيع الحاكم ماله:

يبيع الحاكم مال المحجور عليه لفلس، عند غير أبي حنيفة ومن وافقه، ليؤدي ما عليه من الديون، وإنما يبيعه إن كان من غير جنس الدين.

ويراعي الحاكم عند البيع ما فيه المصلحة للمفلس.

وذكر ابن قدامة وغيره عدة أمور فيها مراعاة مصلحة المفلس منها:

- أن يبيع بنقد البلد لأنه أوفر، فإن كان في البلد نقود باع بغالبها، فإن تساوت باع بجنس الدين.
- يستحب إحضار المفلس البيع، قال: ليحصي ثمنه ويضبطه ليكون أطيب لقلبه،

---

(١) حديث " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ". وفي رواية " ولا سبيل لكم عليه " أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) رقم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا بلفظ " أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تصدقوا عليه".

(٢) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٢١٨/١٠).

ولأنه أعرف بجيد متاعه ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه، فتكثر الرغبة فيه.

- يستحب إحضار الغرماء أيضا، لأنه يباع لهم، وربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس، وأطيب لنفوسهم وأبعد عن التهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله فيأخذها.
- يستحب بيع كل شيء في سوقه، لأنه أحوط وأكثر لطلابه وعارفي قيمته.
- يترك للمفلس من ماله شيء.
- لا يبيع إلا بعد الإعذار في البينة للمفلس فيما ثبت عنده من الدين، والإعذار لكل من القائمين (الدائنين المطالبين)، لأن لكل الطعن في بينة صاحبه، ويحلف كل من الدائنين أنه لم يقبض من دينه شيئا، ولا أحال به، ولا أسقطه، وأنه باق في ذمته إلى الآن.
- وأنه يبيع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة في كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير.
- قال الشافعية: لا يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو مذهب الحنابلة، كما في مطالب أولي النهى، وبعض الشافعية قال: يبيع بما تنتهي إليه الرغبات، قالوا جميعا: فإن ظهر راغب في السلعة بأكثر مما بيعت به - وكان ذلك في مدة خيار، ومنه خيار المجلس - وجب الفسخ، والبيع للزائد. وبعد مدة الخيار لا يلزم الفسخ، ولكن يستحب للمشتري الإقالة.
- وقالوا أيضا: لا يبيع إلا بنقد، ولا يبيع بثمن مؤجل، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن[1].

(١) الحصكفي، الدر المختار وحاشيته (٩٨/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٣، ٢٧١)، الرملي، نهاية المحتاج (٣١٠/٤ - ٣١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٤٣/٤، ٤٤٤).

الخاتمة

أهم النتائج

١- الوفاء يعبر عنه بأنه "الخلق الشّريف العالي الرّفيع من قولهم: وفى الشّعر فهو واف إذا زاد، ووفيت له بالعهد أفي، ووافيت أوافي".

٢- من أسباب تعذر الوفاء بالديون: المماطلة، والإعسار، الإفلاس.

٣- يختلف حكم المطل باختلاف المدين من يسر أو عسر.

٤- جمهور الفقهاء على أن المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه يمهل حتى يوسر ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه.

٥- يحرم مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر.

٦- يثبت الإعسار بالإقرار والشهادة واليمين وقرائن أخرى.

٧- إذا أحاط الدين بمال المدين وطلب الغرماء الحجر عليه وجب على الحاكم تفليسه.

٨- من وسائل علاج تعذر الوفاء بالدين بسبب المماطلة، قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا، ومنعه من فضول ما يحل له من الطيبات، وتغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى، ثم إسقاط عدالته ورد شهادته، وتمكين القاضي الدائن من فسخ العقد الموجب للدين، ثم بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرا، فإن لم يكن له مال حبس المدين، أو ضرب.

٩- من وسائل علاج تعذر الوفاء بسبب الإفلاس: الاستدانة لحق النفس، والحجر على المفلس.

١٠- من آثار الحجر على المفلس: تعلق حق الغرماء بالمال، انقطاع المطالبة عنه، بيع الحاكم ماله.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن العربي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة- بيروت.بدون سنة للنشر.
- البخاري، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- البهوتي، كشاف القناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- الترمذي، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه، ١٩٨٤م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- السرخسي، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- عميرة وقليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت. بدون سنة النشر.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.بدون سنة للنشر..
- مسلم، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي=بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت=لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

Source and reference list

- 1. Ibn Al-Arabi, Provisions of the Quran, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 A.H.-2003.
- 2. Ibn al-Qayim al-Jawziyya, Governmental Methods in Sharia Politics, publisher: Dar al-Bayan Library, edition: No edition and no date.
- 3. Ibn Hajar Al-Askalani, Fatah Al-Bari Explain Sahih Al-Bukhari, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, 1379 A.H.
- 4. Ibn Nuqaiq al-Eid, Al-Ihkam explained to the Mayor of Al-Akkam, the publisher: Muhammadiyah Year Press, Edition: No edition and no date.
- 5. Ibn Rashad Al-Jadd, Introductions, Investigation: Dr. Muhammad Haji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, First Edition, 1408 A.H.-1988.
- 6. Ibn Faris, Lexicon of Language Standards, Investigator: Abdessalam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Publishing Year: 1399 A.H. - 1979 A.D.
- 7. Ibn Farhoun, Tabra al-Hakam, Publisher: Library of Al-Azhar Faculties, first edition, 1406H-1986.
- 8. Ibn Manzoor, Tongue of the Arabs, Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 A.H.
- 9. Abou El-Baqaa El-Koufi, Faculties lexicography and linguistic distinctions, investigation: Adnan Darwish and others, Al-Resala Foundation - Beirut. Without a Year for Publishing.
- 10. Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Investigator: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, 5th edition, 1414 A.H.-1993.
- 11. Al-Baldahi, Selection for Reasoning Al-Mukhtar, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, (photographed by Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, etc.), Date of Publication: 1356 AH - 1937 AD.
- 12. Al-Buhouti, Mask Scout, Investigation, Graduation and Documentation: Specialized Committee in the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice in Saudi Arabia, First Edition (1421-1429 E) = (2000-2008).
- 13. Al-Tarmadi, Sinan Al-Tarmadi, achieved and got his talks and commented on him: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1996.
- 14. Al-Jarjani, Definitions, Fine Tuned and Corrected by a Group of Scholars under

the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, Lebanon, first edition: 1403 A.H.-1983.

- 15. Al-Jassas, Provisions of the Quran, Investigator: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut - Lebanon, first edition, 1415 A.H./1994.
- 16. Al-Gohari, Al-Sahh Taj Al-Ghuwani, Al-Haqqi, Al-Mustaqbal Al-Alameen, Beirut, 4th edition 1407 A.H., 1984.
- 17. Al-Khateeb Al-Sherbini, Singer Al-Muhtaja, Publisher: Scientific Books House, first edition, 1415 A.H.-1994.
- 18. Al-Ragheb Al-Asfahani, vocabulary of the words of the Quran, Al-Haqiq: Safwan Adnan Al-Dawdi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus - Beirut, First Edition - 1412 A.H.
- 19. Al-Sarkhsi, Al-Mast, Publisher: The Happiness Printing Press - Egypt and its image: Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon.
- 20. Shams al-Din al-Ramli, End of the Needy, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Ed.: Last Edition - 1404 AH/1984 AD.
- 21. Al-Shirazi, courteous in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. Publisher: Science Textbook, No History.
- 22. Amira and Qalubi, Hashita of Qalubi and Amira. Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut. No date.
- 23. Al-Ghazali, Revival of Religious Sciences, Dar al-Maarafa, Beirut. No Publishing Year .
- 24. Fairuz Abadi, Ambient Dictionary, Investigation: Heritage Bureau of the Resala Foundation, supervised by: Mohamed Naim Arksoussi, publisher: Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 8th edition, 1426 H-2005.
- 25. Kalaaji, Lexicon of the Language of Jurists, publisher: Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 A.H.-1988 A.D.
- 26. Kamal El-Din Ibn El-Hammam, Fatah El-Kader Explains Al-Hadiya, Publisher: The Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Children in Egypt (pictured by Dar Al-Fikr, Lebanon), First Edition, 1389 AH = 1970 AD.
- 27. Masquerading, refining morals and purifying ethnicities, achieved and explained oddly: Ibn al-Khateeb, publisher: Library of Religious Culture, first edition: Without

a Year of Publishing ..

- 28. Muslim, Sahih Muslim, Investigator: Ahmed bin Rifaat bin Othman Helmi Al Qarah Hasari - Mohamed Ezzat bin Othman Al Zafaran Bolliwi - Abu Nematallah Mohammed Shukri bin Hassan Al Ankaroui, Publisher: Dar Al Tabaa Al Amra - Turkey, Year of Publication: 1334 H.
- 29. Al-Nokari, University of Science in Arts Terminology, Arabic Persian Phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Alamiya - Lebanon / Beirut, First Edition, 1421H - 2000.
- 30. Al-Manhaj explains Muslim bin al-Hajjaj, Arab Heritage Revival=Beirut, 2nd edition 1392H.
- 31. Al-Harwi, The Spotlight of the Keys explains the Mishap of the Lamps, Dar Al-Fikr, Beirut=Lebanon, first edition, 1422 A.H., 2002.